

# زكاة الفضة

وفي الرقة في مائتي درهم: ربع العشر. فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربه. ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرنا له، أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الجذعة، وإنها تقبل منه الجذعة، وبعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين". رواه البخاري رواه البخاري رقم (1454) في الزكاة، عن أنس رضي الله عنه، وانظر ص 292 من هذا الكتاب. قوله: (وفي الرقة في مائتي درهم: ربع العشر): الرقة هي الفضة وبعمر ذلك ما كان منها مضروبا وما كان تبرا، فإن الفضة إما أن تكون تبرا وهي المقطعة أو المكسرة التي لم تخلص من ترتيبها فإن لها قيمة حيث إنه يمكن تصفيتها، ومتى خلصت من الأخلط فإنها تقوم بالمضروب وهو الذي قد ضرب دراهم أي صنع منه القود المتداولة، وقد جعل الله تعالى في هذه المعادن رغبة من الناس لتفاستها فهي مال له قيمة وفيه منفعة ومصلحة يكنز ويعامل به كأثمان، ويتحلى به كزينة. قوله: (إإن لم يكن إلا تسعون ومائة... إلخ): يعني: إذا لم يكن إلا تسعون ومائة درهم، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه. فعرف بذلك أن نصاب الفضة مائتا درهم، والدرهم قطعة صغيرة من الفضة كانوا يتعاملون بها. فإذا كان عنده من الفضة مائتا درهم فإن عليه الزكاة فيها إذا حال عليه الجول. وقدرها العلماء ستة وخمسين ريالا بالريال العربي السعودية. وقدرها باثنين وعشرين ريالا فرنسيسا. ولكن العملة الآن صارت بغير ذلك، أي بهذه الأوراق المتداولة بين الناس، وقد اختلف، هل هذه الأوراق أسناد أو أنها نقود؟ فالذين جعلوها أسنادا قالوا: إنها عوض عن الدرهم، وقالوا: ننزلها منزلة ما هي بدل عنه، فمن كان عنده ستة وخمسون ريالا من الورق وحال عليها الجول اعتبر غنيا فتجب عليه الزكاة على هذا القول. وأما الذين جعلوها نقودا قالوا: إنها قيم بأصلها، فقالوا: تقدر قيمتها. والآن قيمتها أنقص عند الصرافين من قيمة الفضة. فلو أنك مثلاً أردت أن تحصل على ريال فضي لما حصلت عديه إلا بعشرة أو خمسة عشر من الأوراق النقدية؛ لأنه يتناقض فيه، فلذلك يجوزون المبادلة بينهما مع المفاضلة، فيجوز أن تصرف ريالا فضة بخمسة عشر ريالا من الأوراق، ولو كان هذا اسمه ريال عربي وهذا اسمه ريال سعودي وهذا اسمه ريال سعودي، ولكن القيمة تختلف. فعلى هذا يمكن أن نقول: إن الريال الفضي بعشرة ريالات من الأوراق، يكون نصاب الأوراق خمسمائة وستين، أي: هو ستة وخمسون نصريها في عشرة. فإذا كان الرجل يملك خمسمائة وستين ريالا من الأوراق وحال عليه الجول فإنه يعتبر غنيا فعليه الزكاة فيها. وإن كان الناس في هذه الأزمة لا يعتبرون من يملك هذا المبلغ غنيا، فيقولون: خمسمائة وستون ريالا يمكن أن يشتري بها مرة واحدة طعاماً ونحوه، فكيف يعد غنياً! نقول: حيث إنه لم يحتاج إليها طوال العام فدلنا ذلك أن عنده غيرها ما يكفيه فيعتبر غنيا. قوله: (ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة... إلخ): رجع المؤلف رحمه الله بعد ذلك إلى ما يتعلّق بالإبل فقال: (ومن بلغت عنده صدقة الجذعة... إلخ). قد عرفنا فيما مضى أن الجذعة: ما تم لها أربع سنتين، والحقيقة: ما تم لها ثلات سنتين، فإذا بلغت عنده صدقة الجذعة ولم يجد الجذعة، دفع الحقة ودفع معها الفرق، والفرق في ذلك شاتان أو عشرون درهما. ولكن في هذه الأزمة قد تختلف؛ فقد تكون الشاتان تساويان الحقة أو تقربان منها فلذلك ينظر في القيم، وكذلك العشرون درهما في هذه الأزمة قد لا تأتي بسخة ولكن ونظر إلى القيمة. وقد أخذ العلماء من هذا جواز دفع القيمة والعمل عليه الآن فإن عمال الزكاة يقدرون بنت المخاض بذلك، وبنت اللبون بذلك، والحقيقة بذلك، والجذعة بذلك؛ لأنهم يذهبون بسيارات ويشق عليهم أن يحملوا معهم هذه الأغنام التي يأخذونها أو الإبل ونحوها. قوله: (ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة... إلخ): هذه المسألة عكس المسألة السابقة، فمن بلغت عنده صدقة الحقة ولكنه لا يملك الحقة، فإنه يدفع الجذعة إلى الجابي، وبعطيه الجابي الفرق بينهما، وجعل العلماء قياساً على ذلك فارقاً بين الأسنان كلها، فقالوا: من لم يجد بنت مخاض ودفع بنت لبون، فإنها تقبل منه وبعطيه المصدق أي الجابي الفرق، ومن لم يجد بنت لبون ودفع بنت مخاض فإنها تقبل منه ويدفع معها الفرق وهكذا. وبهذا التفصيل نكون قد انتهينا من شرح حديث أنس رضي الله عنه. ولم يذكر في هذا الحديث زكاة البقر لقلتها عند العرب في ذلك الوقت، وإنما العرب يغانون في الإبل والغنم، ولا يزالون إلى اليوم كذلك. ويأتينا في حديث معاذ إن شاء الله بيان زكاة البقر.